الترتيب بين الوجه واليدين لما مر في الوضوء والفرق
في ذلك بين التيمم عن حدث اكبر او اصغر او غسل مسنون
او وضوء مجدد او غير ذلك مما يطلب له التيمم الذي هو
بدله اجيب بان الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن
صار كعضو واحد والتيمم وجب في عضوين فقط
فاشبه الوضوء ولا يجب ايصال التراب الى منبت الشعر
الخفيف لما فيه من العسر بخلاف الوضوء بل ولا يستحب كما في
الكفاية فالكثيف اولى ولا يجب الترتيب في نقل التراب
الى العضوين بل هو مستحب فلو ضرب بيديه التراب دفعة
واحدة او ضرب اليمين قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه
وبيساره يمينه او عكس جاز لان الفرض الاصلي المسح
والنقل وسيلة اليه ويشترط قصد التراب لعضو معين
يمسحه اي او يطلق فلو اخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر
انه مسحه لم يجز ان يمسح بذلك التراب يديه ولذا لو اخذه
ليديه ظانا انه مسح وجهه ثم تذكر انه لم يمسحه لم يجز
له ان يمسح به وجهه ذكره القفال في فتاويه فيجب
مسح وجهه ويديه بضربتين لخبر الحاكم التيمم ضربتان

فان قيل لم يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم

ضربة للوجه وضربة لليدين وروى ابو داود انه صلى
الله عليه وسلم يتيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وبالاخرى
ذراعيه ولان المستيقاب غالبا الزيادتي يديه فاشبه
الاحجار الثلاثة في الاستنجاء ولا يتعين الضرب فلو
وضع يديه على تراب ناعم وعلق بهما غبار كفى ثم شرع
في سنن التيمم فقال **وسننه** اي التيمم **ثلاثة**
اشياء وفي بعض النسخ ثلاث خصال بل الكل من ذلك
كما ستعرفه **الاول التسمية** وله كالوضوء والغسل
ولو لمحدث حدثا اكبر **والثاني تقديم اليمنى** من اليدين **على**
اليسرى منهما **والثالث الموالاة** كالوضوء لان كلا منهما
طهارة عن حدث واذا اعتبرنا هناك الخفاف اعتبرناه هنا
ايضا بتقديره بما ومن سننه ايضا الموالاة بين التيمم
والصلاة فخرج من خلف من اوجه ويجب الموالاة بينهما
في تيمم دائم الحدث كما يجب في وضوئه تخفيفا للمانع
ومن سننه البداءة باعلى الوجه وتخفيف الغبار وما يقوم
مقامهما وتنريف اصابعه في اول الضربتين وتخليل
اصابعه بعد مسح اليدين وان لا يرفع اليد عن العضو قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)